

شروط الوساطة



يجب على الأطراف الراغبين في تفعيل الإجراءات بموجب قواعد وساطة غرفة التجارة الدولية اختيار أحد الشروط المدرجة أدناه، التي تغطي حالات واحتياجات مختلفة. للأطراف الحرية في تعديل البند الذي وقع عليه الاختيار مع ما يتماشى وظروفهم الخاصة. فعلى سبيل المثال، يجوز لهم - إن رغبوا في ذلك - تحديد استخدام إجراء تسوية غير الوساطة. كما قد يرغبون في اشتراط لغة ومكان إجراءات الوساطة و/ أو التحكيم. تهدف الملاحظات المذكورة أسفل كل شرط إلى مساعدة الأطراف على اختيار الشرط الذي يفي بمتطلباتهم المحددة على أفضل وجه.

في جميع الأحوال، يجب على الأطراف الحرص على تجنب أي غموض في صياغته. فصيغة الشرط بطريقة غير واضحة ستؤدي إلى الشك والتأخير كما يمكن أن تعيق أو حتى تقوض عملية تسوية المنازعة.

يتعين على الأطراف عند إدراج أي من هذه الشروط أن يأخذوا بعين الاعتبار كل العوامل التي قد تؤثر على قابلية الشرط للتنفيذ بموجب القانون واجب التطبيق.

الشرط (أ): خيار لاستخدام قواعد وساطة غرفة التجارة الدولية

«يجوز للأطراف في أي وقت ودون الإخلال بأي إجراءات أخرى أن يسعوا لتسوية أية منازعة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلّق به وفقاً لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية.»

ملاحظات: بإدراجهم لهذا الشرط، يقر الأطراف أنه بإمكانهم في أي وقت اللجوء إلى إجراءات بموجب قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية. لا يلزم هذا الشرط الأطراف بفعل أي شيء ولكنه موجود لغرض تذكيرهم بإمكانية اللجوء في أي وقت إلى الوساطة أو إلى أي إجراء تسوية آخر. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن أن يكون أساساً لاقتراح الوساطة من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر. يجوز أيضاً أن يطلب طرف أو أكثر من المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات التابع لغرفة التجارة الدولية تقديم المساعدة في هذه العملية.

الشرط (ب): الالتزام بالنظر في اللجوء إلى قواعد الوساطة الخاصة

بغرفة التجارة الدولية

«كل منازعة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلّق به، يوافق الأطراف على القيام أولاً بمناقشة ودراسة إحالة المنازعة للتسوية وفقاً لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية.»

ملاحظات: يتقدم هذا الشرط خطوة أبعد من الشرط (أ) بحيث أنه يُلزم الأطراف عند نشوب منازعة بأن يناقشوا ويدرسوا سوياً مسألة إحالتها إلى الإجراءات التي تُطبق فيها قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية. يمكن أن يطلب طرف واحد أو أكثر من المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات التابع لغرفة التجارة الدولية تقديم المساعدة في هذه العملية.

قد يكون هذا الشرط مناسباً إذا لم تكن للأطراف رغبة ابتداءً في الالتزام بإحالة المنازعات إلى الإجراءات التي تُطبق فيها «قواعد الوساطة» ولكنهم يفضلون الحفاظ على المرونة بشأن إمكانية اللجوء إلى الوساطة في محاولة لتسوية المنازعات.

الشرط (ج): الالتزام بإحالة المنازعات للتسوية طبقاً لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية مع إجازة اللجوء إلى إجراءات تحكيم بصفة موازية إذا اقتضى الأمر ذلك.

(س) «كل منازعة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، يوافق الأطراف على القيام أولاً بإحالة المنازعة للتسوية من خلال إجراءات تُطبق فيها قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية.» لا يمنع بدء إجراءات وفقاً لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية أي طرف من بدء إجراءات تحكيم وفقاً للشرط الفرعي (ص) المذكور أدناه.

(ص) «يتم تسوية جميع المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به نهائياً بموجب قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية من خلال محكم أو أكثر يتم تعيينهم طبقاً للقواعد المذكورة.»

ملاحظات: ينشأ هذا الشرط التزاماً بإحالة المنازعات إلى الإجراءات التي تُطبق فيها قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية. هو مصمم لضمان محاولة الأطراف تسوية ما ينشأ من منازعات بينهم باستخدام إجراءات تُطبق فيها «قواعد الوساطة».

يبدو جلياً من هذا الشرط أيضاً أن الأطراف لا تحتاج إلى الانتهاء من الإجراءات التي تُطبق فيها قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية أو الانتظار فترة زمنية متفق عليها قبل البدء في إجراءات تحكيم. هذا هو أيضاً الوضع الافتراضي الذي نص عليه البند (2) من المادة العاشرة من «قواعد الوساطة».

ينص هذا الشرط على استخدام تحكيم غرفة التجارة الدولية كوسيلة نهائية لتقرير المنازعة. إذا رغب الأطراف يمكن تكييف هذا الشرط لينص بدلاً من ذلك على شكل مختلف من أشكال التحكيم أو على إجراءات قضائية أو إجراءات أخرى مماثلة.

الشرط (د): الالتزام بإحالة المنازعات للتسوية طبقاً لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية، يليها التحكيم إذا اقتضى الأمر

«كل منازعة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، يوافق الأطراف على القيام أولاً بإحالة المنازعة للتسوية من خلال إجراءات تُطبق فيها قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية. إذا لم تتم تسوية المنازعة وفقاً «للقواعد» المذكورة خلال الخمسة والأربعين [45] يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب الوساطة أو خلال أية مدة أخرى يتفق عليها الأطراف كتابةً، تتم تسوية هذه المنازعة نهائياً بموجب قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية من خلال محكم أو أكثر يتم تعيينهم وفقاً «للقواعد التحكيم» المذكورة.»

ملاحظات: مثل الشرط (ج)، ينشأ هذا الشرط التزاماً بإحالة المنازعة للتسوية بموجب إجراءات تُطبق فيها قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

لكن على عكس الشرط (ج)، ينص هذا الشرط على أنه لا يجوز البدء في إجراءات التحكيم سوى بعد انقضاء فترة زمنية متفق عليها تجري بعد تقديم طلب وساطة. الفترة الزمنية المقترحة في الشرط النموذجي هي خمسة وأربعين [45] يوماً، ولكن ينبغي على الأطراف تحديد الفترة التي يرونها مناسبة بالنسبة للعقد المعني.

يغير الشرط (د) الوضع الافتراضي المنصوص عليه في البند (2) من المادة العاشرة من قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية بحيث يسمح ببدء إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إجراءات مماثلة بالتوازي مع إجراءات قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

مثل الشرط (ج)، ينص الشرط (د) على أن تحكيم غرفة التجارة الدولية يمكن أن يُستخدم كوسيلة للتقرير النهائي بشأن المنازعة. إذا رغب الأطراف يمكن تكييف هذا الشرط لينص بدلاً من ذلك على شكل مختلف من أشكال التحكيم أو على إجراءات قضائية أو إجراءات أخرى مماثلة.

مسائل محددة متعلقة بأحكام المحكم الطارئ

ينبغي أن يحدد الأطراف ما إذا كانوا يرغبون في اللجوء إلى «أحكام المحكم الطارئ» بموجب الشرطين (ج) و(د).

الشرطان (ج) و(د)

إذا رغب الأطراف في استبعاد أي لجوء إلى «أحكام المحكم الطارئ» فينبغي إضافة العبارة التالية إلى الشرط (ج) أو (د) حسب الحالة:
«لا تنطبق «أحكام المحكم الطارئ».

الشرط (د)

1 إذا رغب الأطراف في اللجوء إلى «أحكام المحكم الطارئ» ورغبوا صراحة بأن يتم ذلك قبل مضي مدة الخمسة والأربعين يوماً أو مدة أخرى متفق عليها بعد تقديم «طلب الوساطة» فينبغي أن تضاف العبارة التالية إلى الشرط (د):

«لا يجب أن يحول شرط انتظار مرور خمسة وأربعين [45] يوماً أو مدة أخرى متفق عليها بعد تقديم «طلب وساطة» قبل إحالة المنازعة إلى التحكيم دون تمكين الأطراف من طلب اتخاذ «تدابير مستعجلة» وفقاً «لأحكام المحكم الطارئ» المدرجة في قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية، وذلك قبل مضي مدة الخمسة والأربعين [45] يوماً أو مدة أخرى متفق عليها.»

2 إذا رغب الأطراف في اللجوء إلى «أحكام المحكم الطارئ» ولكن فقط بعد مضي مدة الخمسة والأربعين يوماً أو مدة أخرى متفق عليها بعد تقديم «طلب الوساطة» فينبغي أن تضاف العبارة التالية إلى الشرط (د):

«يجب ألا يكون للأطراف الحق في طلب اتخاذ «تدابير مستعجلة» وفقاً «لأحكام المحكم الطارئ» المدرجة في قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية قبل مضي مدة الخمسة والأربعين [45] يوماً أو مدة أخرى متفق عليها بعد تقديم «طلب وساطة».

من المعلومات بشأن صياغة شروط تنص على اللجوء إلى تحكيم التجارة الدولية، يُرجى مراجعة: www.iccarbitration.org لمزيد